بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٣/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعترض اعتراض الغير: رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته وكيلاه القاضي والمشرف القضائي حيدر علي نوري والموظف الحقوقي عصام فاضل حلواص.

المعترض عليهم اعتراض الغير:

١. المدعي مازن عبد الواحد مكية ـ وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن عبد الواحد.

٢. المدعى عليهما : أ. رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد سريح.

ب. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيل المعترض اعتراض الغير بأن المحكمة الاتحادية العليا سبق وان اصدرت قرارها المرقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦ يقضي بالحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم وفق ماهو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) . ويرى المعترض اعتراض الغير ان هذا الحكم يمس بحقوق مجلس القضاء الاعلى كون المجلس مرجعية السادة القضاة في القضاء الاتحادي وتقع المسؤولية كاملة على عاتقه بترشيحهم للمناصب القضائية العليا ومنها رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبادر المعترض اعتراض الغير بالطعن بالحكم موضوع الدعوى وطلب اعتباره معدوماً والكشف عن ذلك ومن ثم رد الدعوى للاسباب التي اوردها في دعوى الاعتراض ومنها ان الدعوى موضوع اعتراض الغير والمرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) واجبة الرد من جهة الخصومة حيث لا مصلحة للمدعي فيها وان عدم وجود المصلحة يعني عدم قبول الخصومة ابتداءاً وان الحكم الصادر في الدعوى موضوع الاعتراض يعتبر معدوماً لعدم توفر شرط المصلحة فيها وفي ضوء ما تقدم فأن المعترض اعتراض الغير اضافة لوظيفته يطلب الحكم بالكشف عن حالة انعدام الحكم الصادر في الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢١ واعتباره معدوماً ومن ثم رد الدعوى اعلاه . وبعد ورود الدعوى وتسجيلها وتبليغ المعترض عليهم اعتراض الغير بصورة منها قدم كل واحد منهم لائحة جوابية ضمنها دفوعه وطلباته ، حيث قدم وكيل المعترض عليه اعتراض الغير (مازن عبد الواحد مكية) لائحة مؤرخة في ٢٠١٩/٦/٢٦ ضمنها دفوعه الموجبة لرد دعوى الاعتراض ومنها استناده للمادة (٩٤) من الدستور التي ورد فيها كون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ، وان المحكمة لم تمنع دخول المعترض اعتراض الغير شخصاً ثالثاً في الدعوى المطعون بحكمها وان المحكمة قد راعت تطبيق القانون والنصوص الدستورية فيما يتعلق بتوافر المصلحة ، وان اقامة دعوى اعتراض الغير جاء خلافاً للمادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية وانهُ سبق للطاعن ان اقام دعوى برقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) لالغاء نص قانوني بنفس مضمون نص المادة (٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وطلب فيها الغاء

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

نص المادة (٣/ثانياً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وقضت المحكمة بعدم دستوريتها وهو نفس ما صدر في الحكم المعترض عليه اعتراض الغير وبصدد طلب المعترض فان طعنه بعدم وجود المصلحة في الدعوى المعترض على حكمها فأن المدعي (المعترض عليه) كما يذهب وكيله لا يطلب مطلباً شخصياً وانما يطعن بمادة في قانون عام بعدم دستوريتها لمصلحة العراقيين وهذا ما قبلته المحكمة الاتحادية العليا في القرار رقم (٥١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/١٤ وطلب رد الاعتراض اما المعترض عليه رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته فقد قدم لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/٦/٢٥ طلب فيها رد دعوى الاعتراض بسبب كون المادة (٩٤) من الدستور قد اعتبرت قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسطات كافة والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وفي المادة (١٧) منه قد بينت ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا لا تقبل اي طريق من طرق الطعن اما المعترض عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته فقد قدم لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/٦/٢٥ ضمنها كونه سبق وان بين رأيه في لائحة جوابية في الدعوى المطعون بحكمها المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ وطلب فيها رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وعدم وجود مصلحة للمدعي فيها . وبعد تعيين موعداً للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكلاءهم وكرر كل منهم طلباته واقواله السابقة ولما لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المعترض اعتراض الغير يطعن بالحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٩/٥/٢١ بالعدد (٣٨/ اتحادية/ ٢٠١٩) بطريق اعتراض الغير بأعتباره ماساً بحقوق مجلس القضاء الاعلى

م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

كونه مرجعية القضاة في القضاء الاتحادي وذلك بأعتبار أن ذلك الحكم معدوماً لأن الدعوى موضوع الحكم محل الطعن قد أقيمت من غير ذي مصلحة حالة ومؤثرة في مركزه المالي او القانوني او الاجتماعي وبالتالي تكون الخصومة غير موجهة في تلك الدعوى. ولدى الرجوع الى الحكم الموصوف محل الطعن وجد أنه قضى بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمنة ترشيح مجلس القضاء الاعلى لرئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا استناداً لصلاحيته التي كان منصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والاربعين) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية (الدستور المؤقت) الملغي وقد استند الحكم موضوع الطعن في قضائه بعدم دستورية المادة (٣) المذكورة الى احكام المادتين (٩١/ ثانياً) و (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقضى بأشعار مجلس النواب لتشريع مادة بديلة في قانون المحكمة الاتحادية العليا المنظور مشروعها في مجلس النواب وذلك اعمالاً لنص المادة (٩٢/ ثانياً) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ابتداء أن (اعتراض الغير) طريق من طرق الطعن غير الاعتيادية شرع للطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية التي ورد ذكرها حصراً في المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وهي محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاستئناف بصفتها محكمة الموضوع. ولم يجوّز القانون سلوك هذا الطعن للاحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية حتى وأن فصلت في الدعوى المنظورة امامها بأعتبارها محكمة موضوع استناداً الى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية نظراً لصراحة حكم الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية وهذا ما أستقر عليه القضاء والفقه في العراق وفي الدول الاخرى. والمحكمة الاتحادية العليا التي تمثل القضاء الدستوري في العراق ليست من المحاكم الابتدائية التي عددتها المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية حصراً من جانب، ومن جانب آخر فأن الاحكام والقرارات التي تصدرها باتة وملزمة للسلطات كافة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانونها هذا من الناحية الشكلية بالنسبة لدعوى اعتراض الغير التي اقامها المدعي أضافة لوظيفته. اما من الناحية الموضوعية فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد رفع صلاحية مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بدء من تأريخ نفاذه وكما هو ثابت من حكم المادة (٦١/ خامساً/ أ) منه وهذه الصلاحية كان مجلس القضاء الاعلى يستمدها من احكام الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والاربعين) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى ويوم كان رئيس المحكمة الاتحادية العليا في ظلها رئيساً لمجلس القضاء الاعلى قبل صدور قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وحيث أن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد الغي بصدور دستور جمهورية العراق ونفاذه بتأريخ ٢٨/كانون الاول/٢٠٠٥ وحيث ان صلاحيات مجلس القضاء الاعلى قد حددها الدستور في المادة (٩١) منه حصراً وهي ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم في تلك المناصب القضائية استناداً الى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/خامساً/أ) من الدستور والتي جاءت استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور والتي لا تجوّز توسيع هذه الصلاحية الى عناوين قضائية اخرى غير ما ذكر حصراً لأن الاستثناء من نص دستوري وهو نص المادة (٩١) ونص المادة (٨٨) ونص المادة (٩٢) التي تقضي باستقلال القضاء كسلطة الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو نص المادة (٤٧) من الدستور لا يقاس عليه واضافة الى صلاحية مجلس القضاء الاعلى المذكورة آنفاً فقد خولته المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور باقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها وان هذه الصلاحية لا تشمل اقتراح الموازنة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

السنوية للمحكمة الاتحادية العليا استناداً الى احكام الفقرة (اولاً) من المادة (٩٢) من الدستور ونصها ((المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً)) وايراد هذا النص بعد نص المادة (٩١) من الدستور يأتي ضماناً لاستقلال القضاء الدستوري الذي تمثله المحكمة الاتحادية العليا عن مجلس القضاء الاعلى وهو احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور والنص اللاحق فقهاً يقيد النص السابق ، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الذي اصدرته بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١. هذا من جانب ومن جانب آخر فأن وجود المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي كانت تعطي الصلاحية لمجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا التي شرعت في ظل احكام قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد اصبحت مخالفة لاحكام الدستور بعد نفاذه والذي لم يخول ، كما تقدم ، مجلس القضاء الاعلى هذه الصلاحية وانما قصرها على عناوين قضائية معينة ليس من بينها عنوان رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا حيث اوكل ذلك كما تقدم ذكره في هذا الحكم الى القانون الذي سيشرعه مجلس النواب تطبيقاً لاحكام المادة (٩٢/ثانياً) منه فهو الذي يحدد كيفية ترشيح وتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا .لذا قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (٣) من قانونها في الحكم الذي أصدرته بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) وتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ موضوع الطعن بطريقة اعتراض الغير وسبقه حكم صدر عنها بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٤/١١ قضى بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى وفي الدعوى التي اقيمت من مجلس القضاء الاعلى وهي بنفس مضمون المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا . وأحكام المحكمة الاتحادية العليا كما تنص المادة (٩٤) والمادة (٥) من قانونها باتة وملزمة للسلطات كافة بصرف النظر عمن أقام الدعوى بعدم الدستورية لأن المطالبة بعدم دستورية قانون ما من القوانين او احد النصوص فيها حق يمارسه المواطن بالنسبة للقوانين معبراً عن

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٣/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

رأيه كحق ضمنه الدستور له في (٣٨/أولاً) منه وبكل الوسائل القانونية . وبناء عليه واستناداً الى ما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميله المصاريف أضافة لوظيفته واتعاب محاماة وكلاء المدعي عليهم ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون . صدر الحكم بالاتفاق باتاً استنادا الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وتلي قرار الحكم علناً في ٢٠١٩/٧/٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566